

تمويل إنتاج الذهب

التاريخ: 06 ذو القعدة 1440هـ

الموافق: 09 يوليو 2019م

منشور رقم (05 / 2019)

منشورات الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع : تمويل إنتاج الذهب

إستناداً على المادة 41 (1) الفقرة (1) البند (هـ - أولاً) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م (تعديل 2012) والخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية، وفي إطار مجهودات بنك السودان المركزي الرامية إلى توجيه التمويل المصرفي للقطاعات الإنتاجية، وإستناداً على فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية رقم (2019/4) بشأن تمويل المصارف لمخلفات التعدين الأهلي للذهب (الكرتة) الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2019م ، فقد تقرر الآتي :

1. السماح بتمويل شراء الآليات والاجهزة والمتطلبات الاخرى لإنتاج الذهب.
2. السماح بتمويل مخلفات التعدين الاهلي للذهب (الكرتة) بصيغة المضاربة أو بصيغة المشاركة .
3. يحظر تمويل مخلفات التعدين الاهلي للذهب (الكرتة) بأي صيغة من صيغ المداينات كالبيع الآجل ، السلم ، المرابحة للآمر بالشراء ونحوها .

يسري هذا المنشور من تاريخه و على المصارف تعميمه على كافة فروعها العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين عبداللطيف
عبدالله

حسب الرسول محمد علي

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي